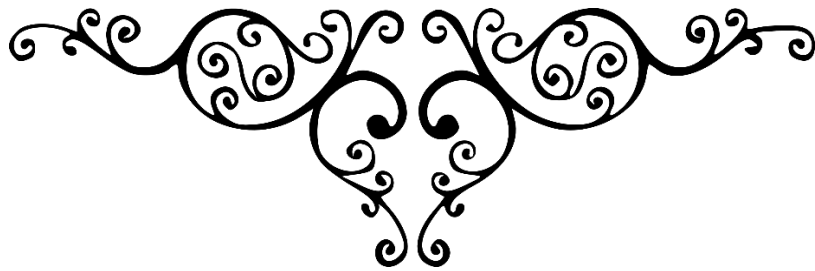


دور الإخبار في الكشف عن الجرائم

.....

م . م رنا لطيف جاسر

جامعة سامراء / كلية التربية



الملخص

تعدّ الجريمة ظاهرة اجتماعية تهدد أمن المجتمع لذلك لا بدّ من تسليط الضّوء عليها من خلال وسائل عدة تساعد على كشفها ومن هذه الوسائل هو الأخبار عن الجريمة الذي يجب أن لا يقتصر على الأفراد فقط بل لا بدّ أن يشمل الهيئة الاجتماعية في مؤسساتها ودوائرها المختلفة .

فالإخبار هو إبلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة ما ، وقد يتشابه مع غيره من النّظم الأخرى ويختلف مع غيره ، وأنّ المشرّع العراقي عدّ الإخبار حق وواجب في آن واحد فهو في الأصل حق للمواطن إلا أنه يصبح واجباً في حالات معينة وقد أحاط المشرّع الأخبار بعدة ضمانات من أجل أن يؤدي الإخبار دوره في الكشف عن الجريمة وذلك من أجل تظافر الجهود مع الأجهزة المختصة للحدّ من ارتكاب الجرائم ومكافحة آثارها .

Abstract

The interest is the wisdom of criminalization, which is the standard used by the legislator in the stages of rationing and application. Therefore, the interest is a magic word. It is a social phenomenon that strikes the societies wherever it is, and a visa to build a modern state has its place in the world of peace and peace. And since the criminal action is the starting point in the criminal case and that there are many means to move the criminal case and the interest of the community to be supported by these means, including the news of the crimes where the importance of news in the disclosure of crimes by expanding the circle of news about where not limited to The crime has been extended by the legislature to include the social body in its institutions and departments because crime requires a joint effort to provide protection to society. It is in the interest of society that has made the legislator waive his right to punishment and give the perpetrators an opportunity to self-review and engage In the society again before taking the crime in its early stages as there are many advantages that the legislator considered to achieve from this waiver, and the most important questions raised by the subject of the research is the meaning of the news and the comparison between him and other systems that are similar with him and then what are the guarantees Which is surrounded by legislator news in order to play its role as a means to move the criminal case and finally what is the reason why the legislator waives punishment when reporting the crimes these are the main questions raised by the subject of the research, which we hope to stand a serious pause in order to communicate to a logical answer to it and through An analytical study what comes in the views of scholars and the texts of the Iraqi legislation in force.

مقدمة

إن الجريمة ظاهرة اجتماعية ، تفتك بالمجتمعات أينما حلت ولا شك أن المصالح الأساسية للدولة هي محط أنظار المشرّع وهذه المصالح قد تتعرض للاعتداء بما يهدد مسيرة التقدم والرفق للبلاد، وهكذا فإن المصلحة هي حكمة التجريم وهي المعيار الذي يستعين به المشرّع في مرحلتي التقنين والتطبيق لذلك تعتبر المصلحة كلمة سحرية وتأثيرية بناء دولة عصرية لها مكانها في عالم الرخاء والسلام. وبما أن تحريك الدعوى الجزائية هي نقطة البداية في الدعوى الجزائية وإن هناك وسائل عديدة يتم بها تحريك الدعوى الجزائية وإن مصلحة المجتمع أن يتم تدعيم هذه الوسائل ومنها الإخبار عن الجرائم حيث تكمن أهمية الإخبار في الكشف عن الجرائم طريق توسيع دائرة الإخبار عنها حيث لم يقتصر على من وقعت عليه الجريمة بل وسّع المشرّع من دائرة الإخبار ليشمل الهيئة الاجتماعية في مؤسساتها ودوائرها ذلك لأن الجريمة تتطلب جهداً مشتركاً من أجل توفير الحماية للمجتمع، وهي ذاتها مصلحة المجتمع التي جعلت المشرع أن يتنازل عن حقه في العقاب وإعطاء فرصة للجناة لمراجعة الذات والانخراط في المجتمع من جديد قبل الإقدام على الجريمة وهي في مراحلها الأولى حيث إن هناك مزايا عديدة ارتأى المشرع تحقيقها من أجل هذا التنازل، وأهم التساؤلات التي يثيرها موضوع البحث ما هو مدلول الإخبار؟ وما أوجه المقارنة بينه وبين غيره من النظم التي تتشابه معه ومن ثم ما هي الضمانات التي أحاط بها المشرّع الإخبار من أجل أن يؤدي دوره كوسيلة في تحريك الدعوى الجزائية، وأخيراً ما هو سبب تنازل المشرع عن العقاب عند الإخبار عن الجرائم تلك هي التساؤلات الرئيسية التي يثيرها موضوع البحث والذي نأمل أن نقف عنده وقفة جادة بغية التوصل إلى إجابة منطقية لها ومن خلال دراسة تحليلية لما جاء في آراء الفقهاء ونصوص التشريعات العراقية النافذة.

أهمية البحث :

إن الجريمة ظاهرة اجتماعية خطيرة تفتك بالمجتمع من جميع جوانبه لذلك فإن حق المجتمع في الأمن والطمأنينة لا يتأتى إلا بإزالة العقاب العادل بالجاني فإذا وقعت جريمة، لابد من تفعيل دور الإخبار عن الجريمة،

و إجراء تحقيقات سريعة تنتهي بتنفيذ العقوبة بحق الفاعل أو الفاعلين وشركائهم من أجل أن تكون العقوبة أكثر ردعاً.

مشكلة البحث :

إن مصلحة المجتمع تقتضي تبسيط إجراءات الإخبار وحماية المخبر في الجرائم الهامة وتخفيف معاناته من الإخبار وتوفير افضل الضمانات له، وهذا يعد خطوة مهمة في تشجيع المواطنين بالقيام بالإخبار عن الجرائم تأكيداً لضرورة تظاهر جهودهم مع جهود الأجهزة المختصة للحدّ من ظاهرة الجريمة ومكافحتها.

منهج البحث:

يتخذ البحث الأسلوب الاستقرائي والاستنباطي ، حيث يتم الاعتماد بشكل أساسي على معلومات مستقاة مباشرة من الدراسات والمصادر القانونية والقضائية المتعلقة بهذا الموضوع .

هيكلية البحث :

من أجل الإحاطة الشاملة بموضوع البحث فقد قسمت البحث على مبحثين حيث نخصص المبحث الأول لبيان ماهية الإخبار وذلك في ثلاث مطالب نتناول في المطلب الأول مدلول الأخبار وتميزه عن النظم التي تتشابه معه ونسلط الضوء في المطلب الثاني على الجهة التي يقدم إليها الإخبار في حين نبين في المطلب الثالث أنواع الإخبار. أما في المبحث الثاني سنتناول فيه وسائل كشف الإخبار عن الجرائم وذلك في مطلبين نتحدث في المطلب الأول عن الإخبار كوسيلة تحريك للدعوى الجزائية وبيان دور الإخبار كعذر معفي أو مخفف لعقوبة الجرائم في مطلب ثانٍ.

المبحث الأول:

ماهية الإخبار

تعدّ الجريمة ظاهرة اجتماعية خطيرة لذلك لا بدّ من توسيع دائرة الإخبار عنها فلا يقتصر على الأفراد بل لا بدّ أن تشمل الهيئة الاجتماعية في مؤسساتها ودوائرها المختلفة لذلك فإنّ الإخبار يتضمن إبلاغ السلطات المختصة بوقوع الجريمة من قبل شخص علم بوقوعها وهو ما يقتضي بيان مدلوله والتمييز بينه وبين النظم التي قد تتشابه معه وبيان الجهة المختصة بتلقي الإخبارات ومن له الحق في تقديم الإخبار وعليه سنتناول في هذا المبحث بيان مدلول الإخبار وتميزه عما يختلط به من النظم في المطلب أولٍ وتحديد الجهة المختصة بتلقي الإخبارات في مطلب ثانٍ وبيان أنواع الإخبار في مطلب ثالث.

المطلب الأول:

مدلول الإخبار وتميزه عما يشبهه من النظم

الإخبار لغة :- الخبر واحد الإخبار، والخبر ما آتاك من نبأ عمن تستخبر، والخبر النبأ، والجمع إخبار وأخبار جمع الجمع، وخبره بكذا وأخبره نبأه^(١) أخبر: إخباراً وأخبره الشيء: أعلمه به وانبأه إليه^(٢).

الإخبار اصطلاحاً :- اختلف الفقه بشأن ايراد تعريف شامل ووافي للإخبار فيرى البعض بأن الإخبار: ((يقصد به إحاطة السلطات المختصة علماً بوقوع جريمة في مكان ما، الغرض منه اتخاذ الإجراءات القانونية للقبض على مرتكبها وإجراء التحقيق معه))^(٣) وعرف كذلك بأنه التصريح الشفوي أو التحريري الذي يقع أمام السلطة المختصة بقبوله يراد به الإعلام بوقوع جريمة، ولا يهم أن يكون الفاعل قد يعين في الإخبار أم لم يعين^(٤).

وهناك من عرّف الإخبار: بأنه عمل يأتيه شخص من غير المتضررين من الجريمة ولا علم للسلطات القضائية بالجريمة المرتكبة بناءً على علمه الشخصي سواء تحقق العلم بالمشاهدة أو السماع أو الشم^(٥). وعرفته

محكمة التمييز في قرار لها بأنه: مجرد الإعلان بوقوع الجريمة ولا يتطلب فيه كل ما يتعلق بها من معلومات^(٦). كما عرّفت بأنه إبلاغ السلطات المختصة عن وقوع الجريمة سواء أكانت واقعة على شخص المخبر أم ماله أم شرفه أم على شخص الغير أم ماله أم شرفه وقد تكون الدولة أو مصالحها أو الملكية الاشتراكية هي محل الاعتداء^(٧).

وهذا هو التعريف الذي نرجحه على غيره من التعاريف وذلك لاحتوائه على جميع العناصر الضرورية اللازم توافرها في الإخبار ولتمييزه عن الشكوى، وعرفه البعض^(٨) بأنه: اشعار الجهة المختصة بأي طريقه بوقوع الجريمة ويقوم بذلك أي شخص غير متضرر من الجريمة سواء أعيّن الجاني والمجني عليه أم لم يُعيّن.

فالإخبار إذاً هو: التصريف الذي بمقتضاه يخبر شخص ما السلطة المختصة عن ارتكاب جريمة فهو لا يقدم من المجني عليه وإلا اعتُبر شكوى ولكنه يقدم من شخص ثالث لم يتضرر من الجريمة ومع ذلك يخبر دوائر العدالة بوجودها. ومما تقدم نجد أن الرأي في الفقه قد استقر على وضع معيار التمييز بين الإخبار الذي يقوم أي شخص غير متضرر من الجريمة وبين تقديم الشكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً إلا أننا نلاحظ بعد إجراء المقارنة والجمع بين نصوص المواد (١/أ و ٣، ٤٧، ٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذة أن المشرع العراقي لم يعتدّ بذلك التمييز إلا في الجرائم الواردة في المادة (٣) من القانون المذكور حيث أشار في الفقرة (أ) من المادة الأولى من القانون أصول المحاكمات الجزائية بأن: (تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق..... من المتضرر من الجريمة أو يقوم مقامه أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

وهذا يعني أن المشرع العراقي في هذه الفترة قد ساوى في تقديم الشكوى بين المتضرر من الجريمة وبين من لم يتضرر منها بل علم بوقوعها في حين ميّز في ذلك الإجراء الذي يقوم به الادعاء العام فيطلق عليه كلمة (إخبار).

أما المادة (٣) فقد علّق المشرع العراقي تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواردة فيها على (شكوى) من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في حين عاد المشرع في المادة (٤٧) من القانون المذكور وساوى بين مفهومي الإخبار والشكوى بقوله: (لمن وقعت عليه جريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى الجزائية فيها بلا شكوى أو علم بوقوع موت مشتبه به أن يخبر قاضي التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام أو أحد مراكز الشرطة).

أما المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فقد أناط صلاحية الإخبار عن الجرائم التي لا تتطلب تحريك الدعوى فيها بشكوى من المجني عليه بعدة أشخاص ليس من بينهم المتضرر من الجريمة ونرى من وجهة نظرنا المتواضعة في هذا الجانب أن كلمة الإخبار تختلف لغة واصطلاحاً عن كلمة الشكوى ولكل منهما مدلولها الخاص بها الذي يجب أن تأخذه وبالنتيجة التميز بين المجني عليه أو من يقوم مقامه وتطلق عليه المشتكى وبالإجراء الذي يقوم به بالشكوى وبين من لم يتضرر من الجريمة وتطلق عليه المخبر وبالإجراء الذي يقوم به (الإخبار) ومما تقدم يتضح بان هناك أوجه شبه بين الإخبار والشكوى كما إن بينهما أوجه اختلاف.

الفرع الأول :- أوجه الشبه بين الإخبار والشكوى

فهما يتشابهان من نواحي عدة يمكن إجمالها بما يأتي:-

١. من حيث الهدف تتفق الشكوى مع الإخبار في إن كليهما يتضمنان إعلام السلطات المختصة بوقوع جريمة.
٢. من حيث الجهة المختصة بتلقيهما، فكلاهما يجب أن يقدم إلى السلطات المختصة بتلقي الإخباريات والشكاوي^(٩).
٣. من حيث الشكل، فكلاهما يمكن تقديمه بصورة شفوية أو تحريرية.
٤. من حيث الأثر، فكلاهما يؤدي في حالة تقديمه إلى الجهة المختصة إلى تحريك الدعوى الجزائية حتى لو كان هناك تعدداً في المجني عليهم وقدمت من أحدهم أو كان هناك تعدد في المتهمين وقدمت الشكوى أو الإخبار ضد أحدهم.

الفرع الثاني :- أوجه الاختلاف بين الإخبار والشكوى

إن نقاط التشابه التي مر ذكرها بين الشكوى والإخبار لا تنفي ما بينهما من أوجه اختلاف والتي يمكن إجمالها بما يأتي:

١. إن الشكوى يجب إن تصدر من المجني عليه حصراً بنفسه أو ممن يقوم مقامه قانوناً كالولي أو الوصي أو الوكيل بموجب توكيل خاص وصريح. أما الإخبار فيمكن تقديمه

من أي شخص علم بوقوع الجريمة بشرط أن تكون تلك الجريمة من الجرائم التي لم يشترط القانون لتحريك الدعوى فيها تقدم شكوى أو طلب أو إذن.

٢. تكون الشكوى جوازيه دائماً بينما الإخبار قد يكون جوازياً وقد يكون وجوبياً^(١٠).

٣. الشكوى تتضمن الإفصاح عن رغبة المشتكي في تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم في حين أن الإخبار يقتصر على إيصال خبر الجريمة إلى السلطات المختصة ومع هذا نحن نعتقد بأن الإخبار يتضمن مثل هذا الأمر وإن لم يكن بصورة صريحة على اعتبار أن الجريمة تمس عموم المجتمع بالضرر، فعندما يبادر أحد الأفراد بالإخبار عنها فهو إنما تحده الرغبة في ملاحقة مرتكبها وإن كان مجهولاً بالنسبة له.

٤. في الشكوى ينبغي أن يعين المتهم تعيناً كافياً وإلا فلا يكون للشكوى قيمة، فإذا ما قدمت ضد مجهول ثم أسفرت التحريات عن اسم الفاعل فإنه يلزم تقديم شكوى جديدة يعبر فيها المجني عليه عن رغبته في اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتهم بعد معرفته^(١١) وهو ما يتفق مع علة اشتراط الشكوى في الجرائم المشمولة بقيد الشكوى، أما الإخبار فلا يتطلب تعيين المتهم.

٥. الشكوى ينبغي تقديمها خلال مدة معينة في أغلب التشريعات بالنسبة للجرائم المشمولة بقيد الشكوى، وهذه المدة في القانون العراقي هي ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بوقوع الجريمة أو زوال العذر القهري المانع من تقديمها^(١٢). أما الإخبار فيمكن تقديمه في أي وقت ما لم تكن الدعوى قد انقضت بالتقادم في التشريعات التي أخذت بالتقادم كسبب من أسباب انقضاء حق الدولة في العقاب.

٦. إن المشتكي هو خصم في الدعوى الجزائية في حين أن المخبر لا تتوافر فيه هذه الصفة إضافة كون المشتكي يستطيع المطالبة بالحق الجزائي والمدني أو بأحدهما بينما يقتصر دور المخبر بالمطالبة بالحق الجزائي إن كانت الجريمة متعلقة بالحق العام.

المطلب الثاني:

الجهة التي يقدم إليها الإخبار

بينت المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجهة التي يقدم إليها الإخبار وهم قاضي التحقيق أو المحقق أو الإدعاء العام أو أحد مراكز الشرطة وهذا يعني أن الإخبار يتم إلى أي من هؤلاء في مكان وقوع الجريمة وقد لا يتمكن المخبر القيام بذلك فإنه يستطيع تقديم الإخبار أيضاً في محل إقامة الجاني متى ما كان معروفاً لدى المخبر ويقع الإخبار في محل إقامة المجني عليه أو يقع الإخبار في أي مكان يستطيع فيه المخبر التوجه إلى مراكز الشرطة لانه قد يتعذر عليه ذلك ضمن دائرة اختصاص المكان الذي وقعت فيه الجريمة لأنه قد يكون في أحد الطرق الخارجية وليس أمامه من وسيلة سوى إخبار مركز الشرطة الذي يقع على طريقه، هذا وإن نص المادة المذكور ذكر الجهة التي يقدم إليها الإخبار دون تحديد وعليه فإن المخبر يستطيع مباشرة الإخبار في أي جهة وعلى هذه الجهة الاتصال بالجهات المختصة في التحقيق في الحادث بعد تزويدها باسم المخبر واسم الفاعل إذا كان معروفاً والمجني عليه وكل تفاصيل الجريمة^(١٣) ومن تحليل نص المادة الأولى الفقرة (أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نستنتج أن المشرع العراقي قد أناط مهمة تلقي الشكاوى أو الإخبار بجهات متعددة ومن بينها أعضاء الضبط القضائي كما أكدت ذلك المادة (٤١) من القانون المذكور بقولها (أعضاء الضبط القضائي مكلفون في جهات اختصاصهم بالتحري عن الجرائم والإخبارات والشكاوى التي ترد إليهم...)

ويلاحظ من إجراء مقارنة بسيطة بين نصّ المادتين (١) و(٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن هناك فرقاً بين الجهات المختصة بقبول الإخبارات وتلك المختصة بقبول الشكاوى فحيث يختص قاضي التحقيق والمحقق وأي مسؤول في مركز الشرطة أو أي عضو من أعضاء الضبط القضائي بقبول الشكاوى.

استناداً لنص الفقرة (أ) من نص المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. ووفقاً لنص المادة (٤١) من القانون المذكور نجد أن أعضاء الضبط القضائي فقط هم المختصون بقبول الإخبارات وذلك يعني أن التفسير الحرفي لنص المادة (٤١) لا يسمح بالقول بأن قاضي التحقيق والمحقق مختصون بقبول الإخبارات وهذا

ما لم يقصده المشرع، كما يرى ذلك جانب من الفقه حيث إن قبول الإخبار هو الإجراء الرئيس الذي يسبق إجراءات الدعوى الجزائية كافة إضافة الى ذلك ما يحدث في الواقع عند قيام المواطنين الذين يرومون الإخبار عن الجرائم تجدهم يتوجهون بذلك إلى قضاة التحقيق أو ضباط الشرطة في الغالب^(١٥). ومن القوانين الإجرائية العربية التي حولت أعضاء الضبط القضائي صلاحية تلقي الإخبارات والبلاغات^(١٦)، أو الشكاوى عن الجرائم قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث نصت المادة (٢٥) منه على انه (لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى العامة عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط عنها) كما ذهب بنفس الاتجاه المشرع الأردني في المادة (٢٠) من قانون الأصول الجزائية الأردني التي حددت الجهات التي يقدم (البلاغات) بالمدعي العام وسلطة الضبط القضائي.

المطلب الثالث:

أنواع الإخبار

اختلفت التشريعات في الطبيعة القانونية للإخبار وفيما إذا كان حقاً للمواطن أم واجباً مفروضاً عليه فذهب بعضها^(١٧) على عدّه واجباً على المواطن أي أنه ملزم قانوناً بإخبار الجهة المختصة عن الجريمة المرتكبة بينما ذهب بعضها الآخر^(١٨) إلى عده حق للمواطن فله الحرية المطلقة في استعمال حقه هذا في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى عده حقاً وواجباً، وفيما يتعلق بقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فإنه قد عدّ الإخبار حقاً وواجباً في آن واحد، فهو في الأصل حق للمواطن إلا أنه يصبح واجباً قانونياً في حالات معينة. وقد حددت المواد (٤٧) و (٤٨)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي من هم الأشخاص الذين يتولون الإخبار عن الجرائم، لذلك سنتناول أنواع الإخبار في فرعين مستقلين نتناول في الفرع الأول الإخبار الوجوبي وفي الفرع الثاني الإخبار الجوازي.

الفرع الأول :- الإخبار الوجوبي

جعل المشرع الإخبار الزامياً بموجب المادة (٤٨)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بالنسبة لأشخاص معينين وهم :-

١. كل مكلف بخدمة عامة^(١٩) إذا علم في أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أو اشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى، فالمكلف بخدمة عامة ملزم في الأحوال المذكورة بإخبار الجهات التي حددتها المادة (٤٧) من وقوع الجريمة، ويبقى هذا الالتزام قائماً حتى لو انتهت صفة الشخص بوصفه مكلفاً بخدمة عامة متى ما كان الفعل الجرمي قد وقع في أثناء توافر تلك الصفة.

٢. كل من قدّم مساعدة بحكم مهنته الطبية :- ويقصد بهؤلاء الأطباء والصيادلة والقبالات والممرضات والمضمدون ومساعدو المختبرات حينما يقدمون مساعدة بحكم مهنتهم الطبية في حالة يشتبه فيها بأنها ناشئة

عن جريمة، فهم ملزمون بتقديم إخبار عن ذلك إلى الجهات المختصة، وهو ما يساعد سلطات التحقيق في كشف الجرائم، لأنّ المجني عليهم أو مرتكبي الجرائم يلجئون إلى أحد ممن ذكرناهم بغية العلاج أو تقديم الإسعافات بعيداً عن المستشفيات أو المؤسسات الرسمية^(١٩). ويبدو أنّ سبب جعل الإخبار إلزامياً على المذكورين أعلاه هو أنّ تستر ذوي المهن الطبية على الحالات التي تثير الشك يؤدي إلى شيوع الجريمة واستمرارها وبديهي إن ذوي المهن الطبية غير ملزمين بالإخبار إذا لم تكن الحالة تثير الشبهة.

٣. من كان حاضراً ارتكاب جناية: إن كل شخص مهما كانت صفته سواء أكان مكلفاً بخدمة عامة أم لم يكن ملزماً بالإخبار إذا شاهد ارتكاب جريمة من نوع الجنائيات^(٢٠). والعلّة في جعل الإخبار إلزامياً هنا هو: إن الجنائيات هي من الجرائم الخطرة على حياة الأفراد أمن المجتمع وإنّ المعلومات التي تقدم من شاهد ارتكاب الجريمة معلومات مهمة لأنها تؤدي إلى معرفة الفاعل في أغلب الأحيان أو إحاطة السلطات التحقيقية علماً بالجريمة المرتكبة وبالمجني عليه فيها والوسائل المستعملة لارتكابها. فالشرط الأساس لكي يكون الإخبار إلزامياً في مثل هذه الحالة هو أن يكون الملمزم بتقديم الإخبار قد حضر ارتكاب الجريمة أي شاهدها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة^(٢١) أو إذا تبع مرتكبها أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أدوات أو أية أشياء استدلت منها على أنّ ذلك الشخص هو فاعل الجريمة أو شريك فيها أو إذا وجد في الجاني آثار أو علامات استدلت منها على أنّه فاعل الجريمة أو شريك فيها فعليه إخبار السلطات المختصة والاعرض نفسه للعقوبات المنصوص في القانون^(٢٢) إلا أنّ المشرّع استثنى من المعاقبة على عدم الإخبار الإلزامي بالجريمة حالة ما إذا كان الجاني زوجاً للمكلف بالخدمة العامة أو من أصوله أو من فروعه وإخوانه أو أخواته أو من في منزلة هؤلاء من الأقارب بحكم المصاهرة.

الفرع الثاني:- الإخبار الجوازي

عدّ المشرّع الإخبار عن الجريمة جوازياً بالنسبة لمن وقعت عليه الجريمة ومن علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى الجزائية فيها بلا شكوى ومن علم بوقوع موت مشتبه به فهؤلاء غير ملزمين بإبلاغ الجهة المختصة بوقوع الجريمة ولا تترتب عليهم أية مسؤولية قانونية في حالة إحجامهم عن الإخبار^(٢٣). فمثلاً قد تقع الجريمة على شخص غير إن هذا الشخص رغم كونه ضحية اعتداء يتم على شخصه أو ماله أو شرفه فإنه لا يقدم إخباراً عن الحادث

رغم كونه يعرف اسم الفاعل وتفاصيل الجريمة وأسبابها وقد يعود ذلك لخشية بطش الجاني أو تأثيره على عمله أو عدم استطاعة البقاء في المنطقة خشية أقربائه أو اتباعه إنْ هو اخبر السلطات فيحجم عن تقديم شكوى وهنا لا يمكن مساءلة هذا الشخص في حالة عدم الإخبار^(٢٤) ولكن هذا لا يعني أن السلطات المختصة قد تصلها المعلومات عن الجريمة من جهة غير المجني عليه ولما كانت الدعوى تحرك بلا شكوى فإنها تستطيع إجراء التحقيق في القضية واتخاذ كافة الإجراءات بحق الفاعل لأنها لا تحتاج إلى إذن المجني عليه أو من يمثله لأن الادعاء العام يستطيع إقامة الدعوى الجزائية ومتابعتها حتى آخر مراحلها القانونية كما أن نصّ المادة (٤٧) جاء بالقول لمن وقعت عليه جريمة أنْ يخبر وهذا يعني أن المسالة جوازية وليست وجوبية. كذلك الحال بالنسبة لمن علم بوقوع جريمة أو موت مشتبه به فإن القانون لم يلزم بالإخبار والسبب يعود إلى صعوبة إثبات كونه عالم بوقوع الجريمة أو بالموت المشتبه إذ قد يدعى بأنه كان يعتقد إن السلطات المختصة على علم بالحادث أو كان الأولى بأقرباء المجني عليه الإخبار عن الحادث لذلك فإن إحجام من علم بوقوع جريمة لا تترتب عليه أية مسؤولية.

المبحث الثاني:

وسائل كشف الإخبار عن الجرائم

إن الجريمة ظاهرة اجتماعية خطيرة تفتك بالمجتمع من جميع جوانبه لذلك فإن حق المجتمع في الأمن والطمأنينة لا يتأتى إلا بإزالة العقاب العادل بالجاني فإذا وقعت جريمة، كان لابد من إجراءات تحقيقية سريعة تنتهي بتنفيذ العقوبة بحق الفاعل أو الفاعلين وشركائهم من أجل أن تكون العقوبة أكثر رَدْعاً. لذلك لابد من توفير الوسائل الكفيلة لضمان الكشف الجرائم وذلك بتنظيم الوسائل التي تؤدي إلى سرعة الكشف عن الجرائم أو تقرير بعض الإعفاءات من العقوبة من أجل حث المجرمين على مراجعة الذات بالنسبة للجرائم الخطيرة التي تكون غير ممكنة الكشف عنها وذلك للظروف المحيطة بها من أجل تحقيق مصلحتين مصلحة المجتمع في الكشف المبكر عن الجريمة وإعطاء فرصة للمجرمين إلى مراجعة الذات للانخراط في المجتمع من جديد. وعليه سنتناول في هذا المباحث وسائل كشف الإخبار عن الجرائم في مطلبين نتناول الإخبار كوسيلة تحريك للدعوى الجزائية في المطلب الأول ونتساءل عن الأسباب التي جعلت المشرع يتخذ الإخبار عن الجرائم كعذر معفي أو مخفف للعقوبة الجرائم في مطلب ثاني.

المطلب الأول:

الإخبار كوسيلة تحريك الدعوى الجزائية

يعدّ الإخبار إحدى الوسائل التي أشار إليها قانون وصول المحاكمات الجزائية العراقي في الفقرة (أ) من المادة (١) والمادة (٤٧) و(٤٨) من هذا القانون وهذه النصوص واضحة الدلالة في جعل الإخبار إحدى الوسائل المهمة في تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم التي لم يشترط القانون لتحريكها تقديم شكوى من المجني عليه أو مَنْ يمثله قانوناً ضمن المدة التي حددها القانون، ولم يعد يقتصر الإخبار على من وقعت عليه الجريمة بل شمل جهات أخرى أشار إليها المشرع في صلب القانون وإن كانت مسؤولياتهم غير متساوية في حالة الإحجام عن تقديم الإخبار عن الجريمة، ومن أجل جعل الإخبار وسيلة فعالة في الكشف عن الجرائم لم يشترط المشرع أن يتم الإخبار بصيغة أو شكل معين^(٢٥) فيجوز أن يكون شفوياً أو تحريرياً لأنه ليس من المنطق أن تكلف المخبر وقد تقدم بدوافع إنسانية للإخبار عن جريمة أن يحرر بأخباره طلباً أو عريضة، كما أن الإخبار غالباً ما يكون عن جريمة قد حصلت تواتراً أو منذ برهة يسيرة مما يتطلب السرعة في اتخاذ الإجراءات ضماناً للقبض على الجناة وضبط أدلة الجريمة، ومن جهة أخرى لا يشترط في المخبر أن يكون معلوماً فقد يحصل الإخبار من مجهول^(٢٦) عن طريق الهاتف مثلاً، فلا يعطي المتكلم اسمه وقد يكون الإخبار تحريراً ولكن غير مذيّل باسم المخبر وتوقيعه وينبغي على الجهة التي تلقت الإخبار أن تأخذه على محمل الجد وإن حصل من مجهول فتبدأ إجراءاتها على الفور بعد أن تقدم مطالعتها في ذلك إلى قاضي التحقيق المختص ليقرر بدوره اتخاذ الإجراءات الكفيلة للقبض على الجناة وضبط الأدلة والمحافظة عليها.

وهناك عدة أسباب تجبر المخبر عليه إخفاء شخصيته وعدم أظهارها المحقق منها: إن الإخبار غالباً ما يثير منازعات بين المخبر والجاني أو ذويه، وربما يتعرض إلى انتقام أو اعتداء من قبلهم، كذلك قد يسبب الإخبار معاناة للمُخبر بسبب تكرار استدعائه وحضوره، أمام المحقق أو قاضي التحقيق أو مركز الشرطة، وقد يصل الحد إلى اتهامه في بعض الحالات بارتكاب الجريمة التي أخبر عنها، مما يشكل عاملاً سلبياً ينمي الدور السلبي للمواطن

ويدفعه إلى التردد والأحجام عن الإخبار، وتلافياً لذلك فقد عدل المشرع العراقي المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات بموجب القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٨،^(٣٧) الذي أشارت أسبابه الموجبة إلى أن: (المصلحة تقتضي تبسيط إجراءات الإخبار وحماية المخبر في الجرائم الهامة وتخفيف معاناته من الإخبار وتوفير أفضل الضمانات له) وهذا التعديل يعدّ خطوة مهمة في تشجيع المواطنين بالقيام بإخبار عن الجرائم تأكيداً لضرورة تظاهر جهودهم مع جهود الأجهزة المختصة للحد من ظاهرة الجريمة ومكافحتها، وبموجب هذا التعديل أصبح بإمكان المخبر تقديم إخباره دون الكشف عن شخصيته وهذا ما يعرف (بالمخبر السري) وقد انقسمت التشريعات إلى قسمين حيال الإخبار السريّ تشريعات لا تجيز أن يأتي الشخص ويقدم إخباراً سرياً لأنّ ذلك يخل بحق المتهم في الدفاع فكما هو معلوم أن المتهم معلوم الهوية لذا يجب أن يكون المخبر معلوم الهوية أيضاً ليعلم المتهم الشخص الذي يُخبر عنه لكي يستطيع الدفاع عن نفسه لانه ربما تكون هناك أسباب شخصية أو عداً بينهما تدفع هذا المخبر للإخبار عنه لذا يستطيع المتهم الدفاع عن نفسه والطعن بهذا الإخبار بشتى طرق الطعن، وتشريعات أخرى تجيز الإخبار السري على اعتبار أن تكون هناك جرائم خطيرة ولا توجد لها الأدلة الكافية فيأتي شخص (المخبر السري) ويقدم ما لديه من أدلة لأسباب وجيهة تدفعه إلى ذلك دون الإفصاح عن نفسه لأسباب تتعلق به كالخوف أو أسباب سياسية.

أما المشرع العراقي فإنه عند صدور قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يُجز الأخذ بالإخبار السري ولكن بعد التعديل الحادي عشر^(٣٨) لقانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٨٨ تم إضافة فقرة إلى المادة ٤٧ أجاز بموجبها الإخبارات السرية لكن المسألة لم تكن مطلقة حيث قيد المشرع الإخبار السري في جرائم معينة حددها المشرع وهي:-

١. الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي
٢. جرائم التخريب الاقتصادي
٣. جرائم الجنايات أو الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت وهذا يعني عدم جواز تدوين أقوال المخبر بصيغة سرية إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة تقل عن السجن المؤقت كما أن المخبر لن يعدّ شاهداً في الدعوى، وكذلك نظم المشرع عملية الإخبار في هذه الجرائم، فإذا أراد شخص تقديم إخبار بشكل

سري فعلي قاضي التحقيق أن يمسك سجل خاص يسمى (سجل المخبّرين السريين) يُدون فيه المعلومات من المخبّر السري ولكن لا تدون في إضبارة التحقيق ما يدل على هويته كاسمه ولقبه وعنوانه، ولكن يوضح له رمز معين لتمييزه عن غيره من المخبّرين، لأنّ القضاء يحتاج إليه فيما بعد، كذلك نظم القانون القيمة القانونية لذلك الإخبار بمعنى هل يمتلك ذات القيمة القانونية للشهادة الاعتيادية، فمن المعلوم أن الشهادة تعد دليلاً من أدلة الإثبات ولكن بما أنّ المخبّر لم يكشف عن هويته، لذلك أعطى المشرّع لمثل هذا الإخبار قيمة أقل من قيمة الشهادة فهو لا يعدّ شهادة نهائية ولا دليلاً للإثبات وإنما يمكن لقاضي التحقيق عندما يأخذ تلك الشهادة الاستعانة بها في القضية عندما تتوفر أدلة جديدة عن الجريمة أي يتخذ الاستدلال به (أي ممكن أن يعزز أدلة أخرى) أي ان المشرّع ابتغى الاستفادة من تلك الشهادة دون اعتبارها شهادة.

وعندما يكون هناك تعارض بين الشهادة وأقوال المخبّر فالمحكمة لها الحق في توجيه استفسارات إلى ذلك الشاهد أو شهود آخرين للاستيضاح وكذلك يجوز للمتهم توجيه الأسئلة، والبت في ذلك يتعلق بالسلطة التقديرية للمحكمة في ترجيح أحد القولين الشاهد أو المخبّر السري. وهكذا نرى أن كل تلك الضمانات والإجراءات التي أشار إليها المشرّع في صلب القانون ما هو الا لجعل الإخبار عن الجرائم وسيلة فعالة بيد الأفراد من أجل الإخبار عن الجرائم الخطرة التي تهدد كيان المجتمع ولكن إن هذا لا يمنع المشرّع من معاقبة كل من سولت له نفسه تقديم الإخبارات الكاذبة حيث إن المشرّع عاقب على الإخبار الكاذب وجعله جريمة معاقب عليها بنص القانون.

المطلب الثاني:

الإخبار كعذر معفي أو مخفف لعقوبة الجرائم

الأعذار القانونية حالات نصّ عليها المشرّع بنصوص محددة سلفاً، وهي بالتالي لا توجد من غير نص في القانون، لذلك ليس للقاضي أن يضيف إليها عذراً أو أن يمتنع عن تطبيقها عند توافر شروطها^(٢٩)، والأعذار المعفية جميعها أعذار خاصة إذ ليس في قانون العقوبات أعذار معفية عامة تطبق على الجرائم، ومعنى عذر خاص هو إن القانون ينص عليه في حالات خاصة وهي جرائم معينة، أشار إليها المشرّع بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة حيث تكمن أهمية الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في كونها تمثل اعتداء واضحاً على أسس وكيان المجتمع فهي تمثل تخلخلاً في العلاقات العامة وفي الأخلاق العامة للمجتمع بغض النظر عن تأثيرها في العلاقات الفردية علماً بأن تأثيرها السيئ على المصلحة العامة يؤثر الضرورة في العلاقات الفردية، فالفرد أساس المجتمع والمجتمع هو مجموع الأفراد متلاحمين في كيان واحد^(٣٠)، والمشرّع عندما يعفي أو يخفف من العقوبة لم يفعل ذلك اعتباطاً وإنما لمزايا عديدة من أهمها: إن هذا النوع من الجرائم الهامة تتسم الخفاء من المظاهر المادية التي تلفت إليها نظر السلطات العامة وهذا هو الذي يفسر لنا السبب وراء جعل الإخبار عذر معفي أو مخفف من العقاب لذلك عدّ الإخبار عن الجرائم ومرتكبيها، والاعتراف الكامل المؤدي إلى إظهار الحقيقة من صور السلوك التي نص عليها المشرّع كأعذار معفية أو مخففة من العقاب الجرائم عديدة وقد أخذ المشرّع بهذا العذر في مواضع متعددة استخدام خلالها مصطلح (الإخبار) أحياناً ومصطلح (الإبلاغ) في أحيان أخرى وكليهما في معنى واحد.

تنفيذ الجريمة وقبل اتخاذ أية إجراءات قانونية ضد الجناة^(٣١). وسبب الإعفاء هو تشجيع المتفقين على الانسحاب من الاتفاق وكشف أمره لتكمن السلطة المختصة من الحيلولة دون ارتكاب الجرائم المتفق على ارتكابها^(٣٢) ومنها جريمة التزوير حيث أشار المشرّع في المادة (٣٠٣) من قانون العقوبات العراقي إلى أنه يعفى من العقاب من ارتكب جريمة جرائم تقليد أو تزوير الأختام أو السندات أو الطوابع أو تزيف العملة أو تزوير من أوراق النقد والسندات المالية وتزوير المحررات الرسمية إذا أخبر السلطات العامة قبل إتمامها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن مرتكبيها وعرفها بفاعلها الآخرين. أما إذا حصل الإخبار بعد قيام تلك

السلطات بذلك فلا يعفى من العقوبة إلا إذا كان الإخبار قد سهل القبض على أولئك الجناة. والمبرر الذي دعى المشرع من الإعفاء من العقوبة المقررة لجرائم التزوير والتقليد والتزييف هو إن هذه الجرائم بدأ يتكرر حدوثها كثيراً ويسخر مرتكبها المنجزات العلمية وخاصة في مجال الطباعة والكيمياء لخدمة أغراضهم الإجرامية. وكذلك الإعفاء من العقوبات المقررة للجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي تلك الجرائم التي تقع على الدول في علاقتها بالدول الأخرى، والاعتداء على استقلال البلاد وزعزعة كيائها وإعانة العدو في غزوها، فأى اعتداء على هذا الأمن الخارجي يهدد استقلال الدولة.

وحيث يضيع يصبح انهيار كيان الدولة المادي والمعنوي واختفاء شخصياتها الدولية من الخريطة السياسية في العالم أمر محترم. والإعفاء لكل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة بكل ما يعلمه قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، أما إذا حصل البلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق فيجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة^(٣٣)، كما أعفى المشرع من العقوبات المقررة للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي الذي يمثل الكيان المادي والأدبي للدولة في أعين لأفراد المحكومين بها، فالكيان المادي هو وجودها الواقعي وإحساس المواطنين بسطوتها وبقبضتها على زمام الأمور، والكيان المعنوي هو احترام المواطنين لها وولائهم نحوها^(٣٤). كل من بادر بإخبار السلطات قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، وأجاز المشرع للمحكمة ذلك إذا حصل الإخبار بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، كما أجاز لها ذلك إذا سهل الخبر للسلطات العامة أثناء التحقيق القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين وبهدف مكافحة جرائم السرقات وجرائم الأموال الأخرى كالاختلاس ولتسهيل الكشف عنها والقبض على مرتكبيها فقد أعفى المشرع من العقاب مرتكبي جريمة الحيازة غير المشروعة إذا حصلت المبادرة بالإخبار إلى السلطات العامة على مرتكبي الجريمة التي تحصلت منها الأشياء قبل المبادرة تلك السلطات للبحث عن أولئك الجناة^(٣٥) وتسهيل القبض على الجناة التي أشار إليها المشرع فيما سبق من حالات للإعفاء لا يشترط فيها أن يكون الجاني قد سهل القبض على جميع الجناة بل يكفي أن يسهل القبض على من يعرفهم، وذلك بأن يمد السلطات بمعلومات تكفي في ذاتها لتسهيل القبض عليهم.

فمتى قام الجاني بذلك فلا يقلل من قيمة الإخبار عجز السلطات عن القبض على بقية الجناة سواء كان ذلك العجز راجعاً إلى تقصير منها أو هروب الجناة أو كونهم خارج البلاد ذلك لأن الجاني قد قام بما يمليه عليه الواجب من تزويد السلطات بالمعلومات التي من شأنها تسهيل القبض على باقي الجناة، وربما يكون المخبر الفاعل لها أو مشتركاً فيها، وقد يشترك الإخبار مع الاعتراف في المعنى فإذا اعترف المشتبه في أمره بارتكاب الجريمة عدّ اعترافه هذا إخبار^(٣٧)، ويشترط في الاعتراف المعفي من العقاب أن يكون صادقاً كاملاً صادراً من الجاني بلا لبس ولا تضليل، ويجب أن يقول الجاني كل ما يعرفه دون أن يعتمد إخفاء شيء، فلا إعفاء من العقاب إذا أنكر الجاني أو حرف إحدى الوقائع اللازمة لإثبات الجريمة والتي كان على علم بها، على أنه إذا اغفل في اعترافه بعض الوقائع بسبب جهله بها فإنه لا تثريب عليه إذ لا يمكن للقانون أن يطالبه بالاعتراف إلا بما لديه من معلومات دون ما يجهله منها^(٣٨).

ومن صور الاعتراف كعذر معفي من العقاب إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا اعترف بالجريمة قبل اتصال المحكمة بالدعوى^(٣٩)، وبهذا الصدد تقول محكمة التمييز: (إنّ الاعتراف يجب أن يكون خالياً من الشوائب^(٤٠) بمعنى أن يكون صريحاً لا لبس فيه كاملاً لا يغفل شيئاً عن الحقائق وقائع الجريمة، على أنه إذا أثبت أن الراشي أو الوسيط في جريمة الرشوة اغفل في اعترافه بعض وقائع الرشوة بسبب جهله بها فلا يمكن إهدار حجية الاعتراف كعذر إذ لا يمكن مطالبة الجاني إلا بما لديه من معلومات).

وإن السبب في إعفاء الراشي أو الوسيط في الرشوة في هذه الحالة هو الخدمة التي أداها إلى المجتمع بفضحه المرتشي^(٤١) والملاحظ على نصّ المادة ٣١١ من قانون العقوبات أنها حددت وقتاً للإدلاء بالاعتراف ليصبح عذراً معفياً من العقاب، حيث اشترطت أن يصدر عن الراشي أو الوسيط (قبل اتصال المحكمة بالدعوى)، ويعني ذلك قبل إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع لأجراء المحاكمة، بمعنى إن يحصل الاعتراف في مرحلة التحقيق. ويبدو أنّ قصد المشرّع من ذلك أن الدعوى لو أُحيلت إلى محكمة الموضوع فهذا يعني إن محكمة التحقيق قد استكملت إجراءاتها وتوصلت إلى أدلة الجريمة. إلا أننا نرى أنّ قاضي التحقيق من واجبه إحالة الدعوى لمجرد توافر الدليل، وإن كان ضعيفاً، إذ ليس من واجبه مناقشة الأدلة، بل قد يحيل المتهم إلى المحكمة المختصة لمجرد توافر قرينة لا ترقى إلى مرتبة الدليل لوجود ما يكفي الحالة المتهم، ولكنه في الوقت ذاته لا يكفي للإدانة، ولهذا السبب نعتقد أن

اعتراف الراشي أو الوسيط في مثل هذه الحالة - حتى وإن كان بعد اتصال المحكمة بالدعوى - من شأنه كشف الجريمة والمجرمين وفضح المرتشي.

ومن الأعذار المخففة الخاصة ما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة (٣١١)، من قانون العقوبات بخصوص جريمة الرشوة، فبعد أن عدّ المشرع في الفقرة الأولى من هذه المادة عذراً معفياً من العقوبة مبادرة الراشي أو الوسيط بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة أو اعترافه بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى، عاد في الفقرة الثانية من المادة ذاتها وعدّ عذراً مخففاً وقوع الإبلاغ أو الاعتراف بعد اتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء المحاكمة فيها.

وبهذا الاتجاه أخذ المشرع المصري في المادة (١٠٧ مكرر) من قانون العقوبات، ويبرر هذا الاتجاه بالقول : إن هذا الاتجاه جاء " لتسهيل إثبات الجريمة وضبط المرتشي نظراً لما سُئِه من تفشي الرشوة في مصالح الحكومة وعدم التمكن من إثباتها، فأريد -

المحافظة على المصلحة العامة - تشجيع الراشدين والتوسطين على مساعدة الحكومة في إثباتها"^(١)، وبتقديرنا فإنّ جريمة الرشوة اتسع نطاقها لتصبح ظاهرة إجرامية تستدعي تضافر الجهود لمكافحةها، وأهم تلك الجهود التي يمكن أن تُقدم خدمة كبيرة في مكافحة جريمة الرشوة هي جهود الراشي والوسيط، وحيث إن الجريمة قد لا تكشف خيوطها ووقائعها ومرتكيها بصورة كاملة إلى ما قبل صدور الحكم فيها، فإننا نعتقد بضرورة عدّ الإبلاغ أو الاعتراف عذراً معفياً من العقاب طالما أن المحكمة لم تتواصل بعد إلى أدلة كافية للإدانة والحكم، لذلك ندعو إلى تعديل المادة ٣١١ من قانون العقوبات وجعلها بالشكل الآتي : " يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا بادر بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة أو اعتراف بها قبل توصل المحكمة إلى أدلة كافية للإدانة.

الخاتمة

بعد إن انتهينا من بحثنا لدور الإخبار في الكشف عن الجرائم توصلنا لمجموعة من الاستنتاجات التي بنينا عليها مجموعة من التوصيات .

أولاً:- الاستنتاجات

١. تبين لنا من خلال البحث إن الإخبار هو إبلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة ويبدو للوهلة الأولى أنه لا يختلف عن الشكوى ولكن من خلال دراسة الأحكام العامة تبين أن هناك جملة من الاختلافات بين الإخبار والشكوى.
٢. ومن أجل سرعة الكشف عن الجريمة وملاحقة مرتكبيها رأينا أن المشرع قد حدد عدة جهات يجوز تقديم الإخبارات إليها ومن ضمنهم أعضاء الضبط القضائي.
٣. إن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي قد جعل الإخبار حقاً وواجباً في آن واحد فهو في الأصل حق للمواطن إلا أنه يصبح واجباً في حالات معينة من أجل توسيع دائرة الإخبار عن الجرائم حيث لم يعد يشمل الأفراد فقط بل أصبح من اختصاص الهيئات العامة في الدولة وحدد جزاء لكل من يجب عليه الإخبار ولم يبادر إلى إخبار السلطات العامة و أحجم عن الإخبار.
٤. نرى أن المشرع قد أحاط الإخبار كوسيلة في تحريك الدعوى الجزائية بعدة ضمانات من أجل أن يؤدي الإخبار دوره في الكشف عن الجرائم حيث لم يتطلب شكلية معينة في الإخبار وكذلك زاد في ضمانات المخبر عن الجريمة حيث مكنه من عدم الكشف عن هويته نتيجة الخوف من أقرباء الجاني أو بسبب ظروف سياسية في جرائم معينة احتاط لها المشرع وذلك لخطورتها وصعوبة الوصول إليها حيث جعل الإخبار السري إحدى الضمانات الفعالية من أجل تشجيع المخبرين للإخبار عن الجرائم والتواصل إلى مرتكبيها وخير دليل على ذلك التعديل الذي تدخله المشرع العراقي على المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الذي يعد خطوة مهمة في تشجيع المواطنين للقيام بالإخبار عن الجرائم تأكيداً لضرورة تظاهر جهودهم مع الأجهزة المختصة للحد من ظاهرة الجريمة ومكافح.

٥. ورأينا في مواضع عدة وجرائم معينة تضر بالمصلحة العامة ولكون هذه الجرائم تتسم بالخفاء وعدم سهولة الكشف عنها وتشجيعاً الجناة في الكشف عن الجرائم جعل المشرع الإخبار عن الجريمة من قبل أحد الجناة عذر معفي من العقاب أو مخفف له وذلك حسب المرحلة التي يتم بها الإخبار عن الجريمة، وهنا نرى أن المشرع قد نزل عن حقه في العقاب تحقيقاً لمصلحة عليا وهي الكشف عن الجريمة ومركبيها.

ثانياً:- النصيات

١. ضرورة إعطاء قاضي التحقيق سلطة تقديرية في الجرائم غير الواردة في قانون التعديل للمادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في عدم أخذ توقيع المخبر أو استدعائه كشاهد في الجريمة التي اخبر عنها ضمناً لعدم الكشف عن شخصيته وتأمين حمايته.
٢. تعديل نص المادة (٣١١) ، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وإعادة صياغتها على النحو الآتي: (يعني من العقاب إذا بادر بإبلاغ من السلطات القضائية أو التنفيذية بالجريمة أو اعتراف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى ويعد عذراً مخففاً إذا وقع الإخبار أو الاعتراف بعد اتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء المحاكمة)، وذلك لأن الجريمة لا تكشف خيوطها ووقائعها بصورة كاملة إلى ما قبل صدور الحكم فيها.
٣. تشجيع الكشف عن الجرائم وتعزيز دور الجمهور في الإخبار من خلال مكافأة المخبرين والاهتمام بملاحظاتهم والتقدير العالي لإخبارهم الصحيح.
٤. تعتبر التوعية القانونية من أهم أسباب الوقاية من الجريمة لأن تلك التوعية تخلق حالة من التزام المواطن بحقوقه في الكشف عن الجرائم من خلال حقه في الإخبار واحترام حقوق الدولة والآخرين والحفاظ على المصلحة العامة لذلك فإن نشر الوعي القانوني لا يقتصر على نشر القوانين والتدليل على التعليقات النافذة فقط بل يمتد إلى كافة التعليقات التي تبين للمواطن حقوقه وواجبه من أجل أن يؤدي القانون دوره الفعال في المجتمع بدل أن يكون حبراً على ورق.

الهوامش

- (١) الإمام العلامة ابن منظور، لسان العرب، ط ٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٥، ص ١٢.
- (٢) ناصر سيد احمد واخرون، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ب. ت، ص ٢٢.
- (٣) سعد محمد عبد الكريم، سلطات أعضاء الضبط القضائي في التحري وجمع الأدلة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص ٩٩.
- (٤) عبد الجليل برتو، أصول المحاكمات الجزائية، ط ٣، مطبعة العاني، ١٩٥٤، ص ١١٤.
- (٥) براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط ١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٢٢.
- (٦) ينظر القرار التمييزي رقم ٥٨٧/ج/ ٩٣٢ في ٢/ ٧/ ١٩٣٣، منشور لدى د. عباس الحسني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز، المجلد الرابع، مطبعة الأزهر، بغداد، ١٩٦٩، ص ١٨٤.
- (٧) سليم ابراهيم حربى وعبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة، بغداد، ١٩٨٨، ص ١٠١.
- (٨) محمد علي سالم جاسم، اختصاص الشرطة في التحري عن الجرائم، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٩، ص ١٦٤.
- (٩) وفي ذلك تنص المادة (١/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه (تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها أو بأخبار يقدم إلي أي منهم من الادعاء العام.....).
- (١٠) يلاحظ المادتين (٣٧، ٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادتين (٢٥، ٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري
- (١١) رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط ١٢، مطبعة عين شمس، ١٩٧٨، ص ٢٥٨.
- (١٢) يلاحظ المادة (٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
- (١٣) سليم ابراهيم حربى وعبد الأمير العكيلي، المصدر السابق، ص ١٠١-١٠٢.
- (١٤) سعد محمد عبد الكريم، المصدر السابق، ص ٩٨.
- (١٥) استعمل القانون والفقه المصري كلمة (البلاغ) في حين استعمل القانون والسوري واللبناني والعراقي كلمة (الإخبار)
- (١٦) سار بهذا الاتجاه المشرع السوري في المادة (٢٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وكذلك المادة (٢٤) من القانون اللبناني.
- (١٧) محمد علي سالم جاسم، المصدر السابق، ص ١٦٥.
- (١٨) ينظر تعريف المكلف بخدمة عامة في الفقرة (٢) من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي.
- (١٩) سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٥، ص ١٤٩.
- (٢٠) سليم ابراهيم حربى وعبد الأمير العكيلي، المصدر السابق، ص ١٠٣.
- (٢١) حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، مطابع روز اليوسف، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٩٩.

- (٢٢) ينظر: المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات
- (٢٣) براء منذر عبد اللطيف، المصدر السابق، ص ٢٣
- (٢٤) عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٢٤
- (٢٥) جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بدون سنة نشر، ص ٤٥
- (٢٦) براء منذر عبد اللطيف، المصدر السابق، ص ٢٣.
- (٢٧) علي السهاك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ص ١٣٠.
- (٢٨) ينظر الأسباب الموجبة لتشريع القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٨ الذي جاء معدلاً الأحكام المادة ٤٧ من قانون الأصول الجزائية العراقي.
- (٢٩) فخري عبد الرزاق الحديشي، النظرية العامة للأعذار القانونية المعفية من العقاب، مطبعة التايمس، بغداد، ١٩٧٦، ص ٢٧.
- (٣٠) واثبة داود السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص، ١٩٨٩، ص ١٥.
- (٣١) ينظر المادة (٥٩) من قانون العقوبات العراقي.
- (٣٢) اكرم نشأت ابراهيم، موجز الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٩، ص ١٣٤.
- (٣٣) ينظر المادة (١٨٧) من قانون العقوبات العراقي.
- (٣٤) د. تامر احمد عزات، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٥٦.
- (٣٥) تنص المادة (٤٦٢) من قانون العقوبات على انه "يعفى مرتكب الجريمة المبنية في المادتين ٤٦٠ و ٤٦١ من العقاب إذا بادر إلى إخبار السلطات العامة عن مرتكبي الجريمة التي تحصلت منها الأشياء قبل مبادرة تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن اولئك الجناة"
- (٣٦) سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المطبعة العالمية بالقاهرة، ١٩٧٥، ص ٣٤٠-٣٤١.
- (٣٧) احمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص ٧٤.
- (٣٨) ينظر المادة (٣١١) من قانون العقوبات العراقي.
- (٣٩) قرار محكمة التمييز رقم ٥٤٦/ج/١٩٩٤ في ٣/٣/١٩٩٤ المشار اليه في كتاب د. فخري عبد الرزاق الحديشي، المصدر السابق، ص ١٠٦.
- (٤٠) اكرم نشأت ابراهيم، المصدر السابق، ص ١٣٤.
- (٤١) سامي صادق الملا، المصدر السابق، ص ٣٣٨-٣٣٩.